يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تقع الازمان دون الافعال فتملك
التطليق في كل زمان فلا تملك تطليقا بعد تطليق قوله ليس لها ايقاع
الثلث جميعا لان ملك ايقاع الافعال والازمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع
فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا يتناهى الا ان اليمين منصرف الى
الملك القايم لان صحتها باعتباره فلا يملك الايقاع بعد الثلث اذا جمعت
اليه بعد فوج آخر مع صلاحية اللفظ ولو طلقت ثلثا جملة لا يقع شئ عند
الامام وعندهما يقع واحدة قوله ولا بد ايضا من اعتبار مشيتة وههنا سوال
مشهور وهو ان المعقول ان لا يحتاج اليه نية الزوج لانه لما فوض اليها
اختيارا بعامة التفويضات وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق وهي
مشتركة بين الكم والكيف يعني العدد والبينونة فيحتاج الى النية لتعيين
احدهما قوله واما عندهما فلان الكيفية مفوضة الخ وثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا قامت عن مجلسها قبل المشية يقع واحدة رجعية وعندهما لا يقع شئ
وفي المحيط رجل كلما وقع طلاق فانت طالق قبل ثلثا ثم قال انت طالق قال
اصحابنا لا يقع طلاقا ابدا للدور لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الواحد
ولو وقع الواحد لوقع قبله ثلث واذا وقع عليها ثلث لا يقع هذا واذا لم يقع
هذا لم يقع قبله وتقل هذا من المبسوط ايضا ويسمى هذا طلاقا دوريا قيل ينبغي
ان يقع الطلاق لان الزوج لا يقدر الايقاع فيما مضى كما اذا قال لامراته
انت طالق امس قالوا تطلق في الحال فاذا طلق واحدا ثنتان بعده تطلق
ثلثا قوله طلقت ما شاءت لان كم وما مستويان للعدد فقد فوضت اليها

اي عدد شاءت قوله وان ردت ارتد لان هذا امر واحد وهو خطاب
في الحال فيقتضي الجواب في الحال فاذا ردت الامر فقد حصل الجواب ولا
جواب بعده لعدم التكرار وفي الخانية لو قيل لرجل هل لك امراة فقال لا
ذكر المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم جميعا وذكر الكرخي انه يقع الطلاق
عند ابي حنيفة ولا يقع عندهما وكذا لو قال لرجل آخر ان لم يقض حقي اليوم فامراتك
طالق قال نعم واراد جوابه انعقدت يمينه لان الجواب يستدعي اعادة المسؤل
كانه قال نعم امراتي طالق ان لم اقض حقك وفي المحيط قال طلقي امراتي
ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها فاذا شاءت
فصارت وكيلا فطلاقه اتما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى
فيه عام والوكلاء يوقعون الايقاع عاقلين عن هذا

باب الحلف بالطلاق

لما فرغ عن بيان تنجيز الطلاق الطلاق مرسلا وكنايته اعقبه بذكر بيان تعليقه
لكونه مركبا من ذكر الطلاق والشرط والمركب متوقع عن المفرد واليمين في الطلاق
عبارة عن تعليقه بامر مما يدل على معنى الشرط فهو في الحقيقة شرط وجزاء يسمى
يمينا مجازا لما فيه من معنى التسبيبية قوله والحافظ الشرط ان واذا عتبرها ولم
يقل حروف الشرط لان عاملها اسماء ولو يورد كلمة لو لان التعليق عين تعقيد
المحل او المنع وذلك في المستقبل ولو موضوعة لامتناع الشئ لامتناع غيره
في الماضي فلا مدخل له في ذلك قوله نحو كل امراة له الخ اذا قال رجل لكل امراة
اتزوجها فهي طالق فيتزوج امراة طلقت ثم تزوج ثانيا لم تطلق لان كلمة كل
توجب عموم النساء لا عموم التزوج كذا في المشكلات قوله وزوال الملك

Copyright © King Saud University